

زاد المستقنع

باب نواقض الوضوء .

ينقص ما خرج من سبيل و خارج من بقية البدن إن كان بولا أو غائطا أو كثيرا نجسا
غيرهما و زوال العقل إلا يسير نوم من قاعد وقائم و مس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه
و لمسهما من خنثى مشكل و لمس ذكر ذكره أو أنثى قبله لشهوة فيهما و مسه امرأة بشهوة أو
تمسه بها و مس حلقة دبر لا مس شعر وطفرة و لأمره و لا مع حائل و لا ملموس بدنه ولو وجد منه
شهوة وينقص غسل ميت و أكل اللحم خاصة من الجزور و كل ما أوجب غسلا أوجب الوضوء إلا الموت
ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين فإن تيقنهما وجهل السابق فهو
بضد حاله قبلهما ويحرم على المحدث مس المصحف و الصلاة و الطواف